

الدر المختار

(واعتبار عدده بالنساء) وعند الشافعي بالرجال (فطلاق حرة ثلاث وطلاق أمة ثنتان)
مطلقا .

(ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية) أو دلالة حال (لا عكسه) لأن إزالة الملك أقوى من إزالة
القيد .

فروع كتب الطلاق إن مستبينا على نحو لوح وقع إن نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا
مطلقا .

ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب كأن يكتب يا فلانة إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق طلقت
بوصول الكتاب .

جوهرة .